

الفقه على المذاهب الأربعة

وأما مكروهاها : فمنها العبث القليل بيده في ثوبه أو لحيته أو نحو ذلك بدون حاجة
أما إذا كان حاجة كإزالة العرق عن وجهه أو التراب المؤذي فلا يكره